خارج الفقه

۴-۸-۱۴۰۱ كتاب القصاص ۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- . مسألة ٢١ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم،و لا سبيل لهم على ماله❊،

- ❊ بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى و يوزع بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

أدلة المختار

- يدل على المختار
- ما روى متواتراً عن النبى ص لايطل دم إمرء مسلم و ما ورد من أن الجانى لا يجنى أكثر من نفسه مخصوص بما إذا كان المقتول واحداً و ديته أكثر من ديۀ القاتل كما فى قتل إمرأۀ رجلاً و عدد القاتل و المقتول سيان فى هذا الفرض فلا يبطل دم إمرء مسلم خلافاً للمقام كما أشار إليه العلامۀ الحلى ره فى المختلف(مختلف الشيعۀ فى أحكام الشريعۀ، ج۹، ص: ۴۵۲)

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و قال ابن الجنيد: و لو قتل جماعة عمدا فحضر أولياؤهم يطالبون بالقود، أقيد بالأوّل، و كان لمن بعده الدية فى ماله، و لو عفا الأول، سلّم إلى الثانى، و لو لم يقم بيّنة بأنّه الأول و أقرّ القاتل بمن قتله أوّلا، قبل قوله، و لو طلب جميعهم الدية، كان عفوا عن القود، و كانت الديات فى ماله.
- و قول ابن الجنيد هو الوجه عندى، لقوله عليه السلام: (لا يطلّ دم امرئ مسلم) «۳».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۵۲

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- فلو عفا أولياء بعض لا على مال للباقين القصاص من دون رد شيء❊،
- ❊ أى من دون أن يرد طالب القود شيئاً و لكن على القاتل الدية الكاملة بعدد القتلى ناقص عدد العافين و واحد فلو عفى اولياء ثلاثة من القتلى، فى المثال السابق، فعلى القاتل ست دية كاملة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- و إن تراضى الأولياء مع الجانى بالدية فلكل منهم دية كاملة،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقين أو لا، أو يجوز مع كون قتل الجميع معا و أما مع التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق، فلو قتل عشرة متعاقبا يقدم حق ولى الأول فجاز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم، فلو عفا فالحق للمتأخر منه و هكذا؟

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- وجوه، لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد و لـزوم الاذن من الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلا الإثم، و للحاكم تعزيره و لا شيء عليه و لا على الجانى* فى ماله،
- * بل يثبت على القاتل الديـة الكاملـة بعـدد يسـاوى واحـداً أقـل مـن عـدد القتلـى و يـوزع بـين اوليـاء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع ديـة كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود، كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و لو اختلفوا فی الاستیفاء و لم یمکن الاجتماع فیه فالمرجع القرعة فإن استوفی أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقین❊.
- ❊ بل یثبت علی القاتل الدیة الکاملة بعدد یساوی واحداً أقل من عدد القتلی و یوزع بین اولیاء المقتولین فلو کان عددهم عشرة مثلاً یوزع تسع دیة کاملة بین اولیاء هؤلاء العشرة بعد القود، کما مر.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۳۵

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- مسألة ۴۷: إذا قتل واحد مثلا عشرة أنفس،ثبت لكل واحد من أولياء المقتولين القود عليه لا يتعلق حقه بحق غيره. فان قتل بالأول سقط حق الباقين،
- و ان بادر أحدهم فقتله سقط حق كل واحد من الباقين. و به قال الشافعى إلا أنه قال: يسقط حق الباقين إلى بدل، و هو كمال الدية فى ماله خاصة «۵».

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۸۲

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- (٥) المجموع ١٨: ٤٣٥، و حلية العلماء ٧: ٤٨٣، و السراج الوهاج: ٤٨٤، و مغنى المحتاج ٤: ٢٢، و الوجيز ٢: ١٢٧، و المغنى لابن قدامة ٩: ٤٠٧، و الشرح الكبير ٩: ٤١٠، و المبسوط ٢٦: ١٢٧، و بدائع الصنائع ٧: ٢٣٩، و تبيين الحقائق ٦: ١١٥، و الهداية ٨: ٢٧٩، و البحر الزخار ٦: ٢١٩.

الخلاف؛ ج٥، ص: ١٨٢

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و قال أبو حنيفة: يتداخل حقوقهم من القصاص، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله بل يقتل بجماعتهم. فان قتلوه فقد استوفوا حقوقهم، و ان بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه، و سقط حق الباقين لا إلى بدل «۱».
- و قال عثمان البتى: يقتل بجماعتهم، فاذا قتل سقط من الديات واحدة، و كان ما بقى من الديات فى تركته يأخذها أولياء القتلى بالحصص «۲».

الخلاف، ج۵، ص: ۱۸۳

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «۳». و أيضا: قوله تعالى «فَقَدْ جَعَلْنا لوَلِيِّه سُلْطاناً» «۴» فمن قال يتداخل فعليه الدلالة. و أماَ إثباَت البدل، فالأصل براءة الذمة، و إثبات الدية يحتاج الى دليل. على أنا قد بينا أن الدية لا تثبت إلا بالتراضي، و ذلک مفقود ها هنا. و أيضا: قوله تعالى «النَّفْسَ بالنَّفْس» «۵» و لم يقل نفس بأنفس. و قال «الْحُرُّ بِالْحُرِّ» «۶» و لم يقل بالأحرار.

الخلاف، ج۵، ص: ۱۸۳

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- (١) المبسوط ٢٦: ١٢٧، و اللباب ٣: ٤٢، و تبيين الحقائق ٦: ١١٥، و الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٧٨، و الفتاوى الهندية ٦: ٤ و ٥، و بدائع الصنائع ٧: ٢٣٩، و المجموع ١٨: ٤٣٥، و المغنى لابن قدامة ٩: ٤٠٦، و الشرح الكبير ٩: ٤١٠.
- (٢) المجموع ١٨: ٤٣٥.
- (٣) الكافى ٧: ٢٨٥ حديث ١، و التهذيب ١٠: ٢٢٠ حديث ٨٦٧.
- (٤) الإسراء: ٣٣.
- (٥) المائدة: ٤٥.
- (٦) البقرة: ١٧٨.

الخلاف، ج٥، ص: ١٨٣

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- (الثالثة): لو قتل واحد رجلين أو رجالا قتل بهم،و لا سبيل الى ماله.و لو تراضوا بالدية فلكل واحد دية.

المختصر النافع فى فقه الإمامية(حلّى، محقق)؛ ج۲، ص: ۳۰۰

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- مسألة ١٣٠: قال الشيخ فى (النهاية): إذا قتل رجل رجلين أو أكثر منهما و أراد أولياء المقتولين القود،فليس لهم إلّا نفسه، و لا سبيل لهم على ماله و لا ورثته و لا عاقلته، و إن أرادوا الدية، كان لهم عليه عن كلّ مقتول دية كاملة على الوفاء «٢». و تبعه ابن البرّاج و ابن إدريس «٣».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج٩، ص: ٤٥١

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- (١) الاسراء: ٣٣.
- (٢) النهاية: ٧٤٦– ٧٤٧.
- (٣) المهذّب ٢: ٤٦٩، السرائر ٣: ٣٤٨.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج٩، ص: ٤٥١

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و قال في (الخلاف): إذا قتل واحد عشرة، فلكلّ واحد القود، إذ لا يتعلّق حقّه بحقّ غيره، فإن قتل الأوّل، سقط حقّ الباقين، و إن بادر أحدهم فقتله، سقط حقّ كلّ واحد من الباقين، و به قال الشافعى إلّا أنّه قال: يسقط إلى بدل هو كمال الدية فى ماله. و استدلّ بإجماع الفرقة، و الأصل براءة الذمّة من إثبات البدل. على أنّا قد بيّنّا أنّ الدية لا تثبت إلّا بالتراضى «١». و هو اختياره فى (المبسوط) «٢».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج٩، ص: ۴۵۱

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و قال ابن الجنيد: و لو قتل جماعة عمدا فحضر أولياؤهم يطالبون بالقود، أقيد بالأوّل، و كان لمن بعده الدية فى ماله، و لو عفا الأول، سلّم إلى الثانى، و لو لم يقم بيّنة بأنّه الأول و أقرّ القاتل بمن قتله أوّلا، قبل قوله، و لو طلب جميعهم الدية، كان عفوا عن القود، و كانت الديات فى ماله.
- و قول ابن الجنيد هو الوجه عندى، لقوله عليه السلام: (لا يطلّ دم امرئ مسلم) «۳».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۵۲

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و قول المفيد فى (المقنعة): إنّه إذا كان له مال فاختار أولياء المقتولين الديات، كان عليه ديات الجماعة، و إن لم يكن له مال، فليس لهم إلّا نفسه، فإذا قتل، كان مستقادا بجميع من قتل، و لم يكن لأولياء المقتولين رجوع على ورثته بشيء «۴»، لا ينافى ما قلناه.
- (۱) الخلاف ۵: ۱۸۲- ۱۸۳، المسألة ۴۷.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- (٢) المبسوط ٧: ٦٠.
- (٣) انظر ما علّقنا عليه فى المسألة ١.
- (٤) المقنعة: ٧٤٥.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٤٥٢

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- (١) تنقيح هذه المسألة أن نقول: إذا قتل واحد جماعة اما على الترتيب أو الجمع، فللأولياء مع الجانى أحوال:
- «١»- أن يتفقوا كلهم على قتله فيقتلوه بقتلاهم فقد استوفوا حقوقهم، و لا سبيل الى ماله لانه لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه.
- «٢»- أن يتفقوا كلهم على أخذ ديۀ كل قتيل على حدته فتثبت لهم عليه ديات بحسب كل قتيل مع رضاه بذلک و الا فليس لهم الا قتله.
- «٣»- أن يعفوا كلهم مجانا فليس لهم عليه سبيل.
- «۴»- أن لا يحصل اتفاق على الاستيفاء قتلا أو ديۀ و لا على العفو.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع(حلّى، مقداد)؛ ج۴، ص: ۴۴۹

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

إذا قتل واحد جماعة اما على الترتيب أو الجمع، فللأولياء

- أن يتفقوا كلهم على قتله
- أن يتفقوا كلهم على أخذ دية كل قتيل على حدته
- أن يعفوا كلهم مجانا
- لا يحصل اتفاق على الاستيفاء قتلا أو دية و لا على العفو

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع(حلّى، مقداد)؛ ج۴، ص: ۴۴۹

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

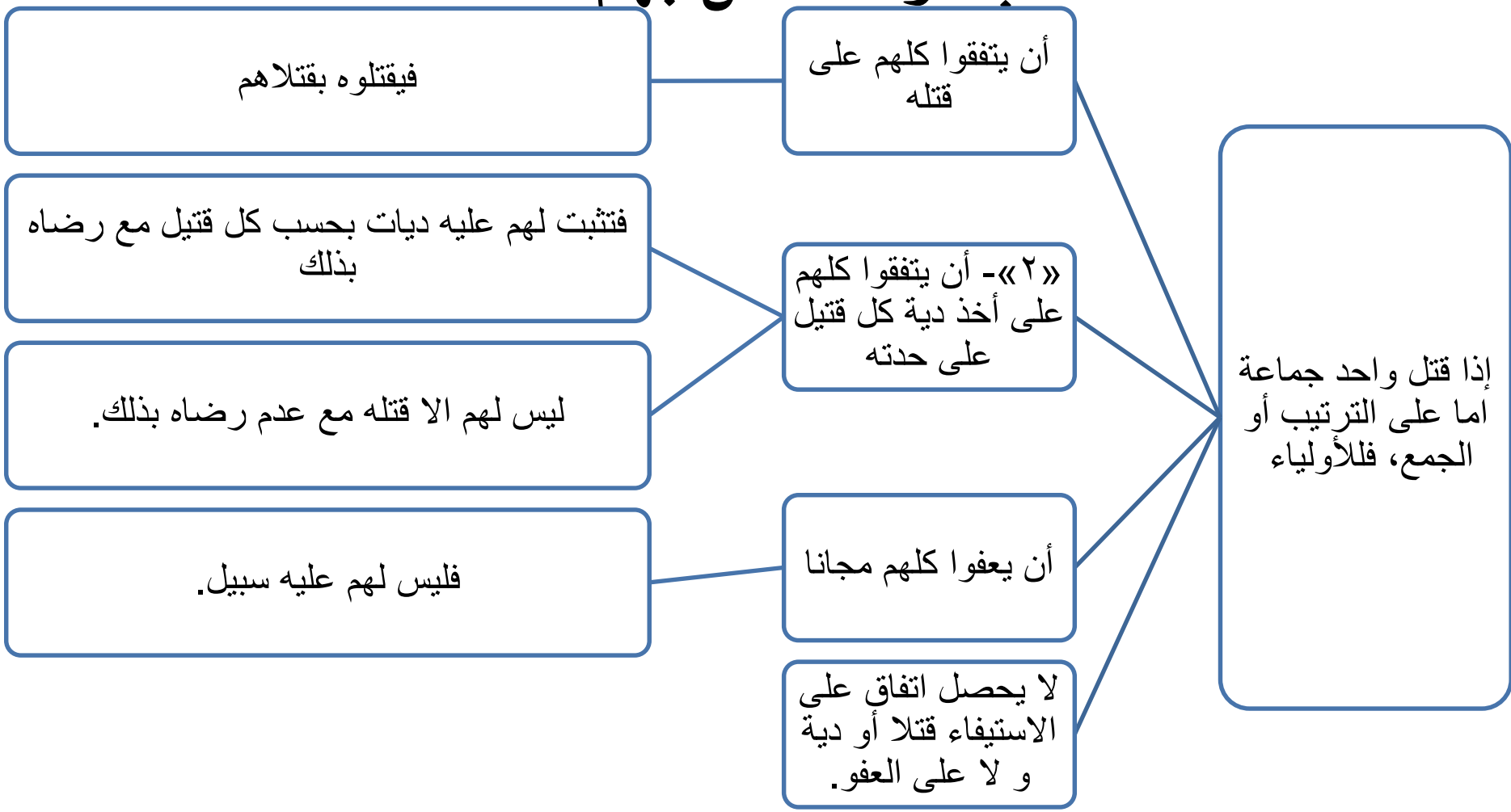

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع(حلّى، مقداد)؛ ج۴، ص: ۴۴۹

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

إذا قتل واحد جماعة اما على الترتيب أو الجمع، فللأولياء

أن يتفقوا كلهم على قتله

فيقتلوه بقتلاهم

فقد استوفوا حقوقهم

لا سبيل الى ماله لانه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع(حلّى، مقداد)؛ ج۴، ص: ۴۴۹

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- فهنا مسائل:
- (الاولى) أن يطلب بعض الأولياء الدية و يرضى الجانى فهل للباقين القصاص من غير رد لنصيب آخذ الدية لأن كل واحد له حق مستقل لا تعلق له بحق الآخر أم ليس لهم ذلک لانه لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه؟ احتمالان أصحهما الأول.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع(حلّى، مقداد)؛ ج۴، ص: ۴۴۹

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- (الثانية) أن يعفو البعض فللباقين القصاص أو الدية مع التراضى.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع(حلّى، مقداد)؛ ج۴، ص: ۴۴۹

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- (الثالثة) ان سبق واحد يقتص من الجانى فهل للباقين المطالبة بالدية أم يسقط حقهم لا الى بدل؟
- اشكال من فوات محل الاستحقاق و الدية انما تثبت بالتراضى و لم يحصل،
- و من قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: لا يطل دم امرئ مسلم. فلو لم تؤخذ الدية لغير المقتص لزم الاطلال، و لما تقدم من أخذ الدية لو هلک قاتل العمد.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع(حلّى، مقداد)؛ ج۴، ص: ۴۴۹

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- (الرابعة) إذا قلنا بجواز أخذ الدية لمن لم يقتص فيحتمل ابتداء جواز قتله بواحد و أخذ الدية للباقين، لأنه أتلف على كل واحد نفسا كاملة لا تعلق لها بالأخرى و انما يملك الجانى بدلا واحدا فكان لبعض القصاص و للباقى الدية جمعا بين الحقوق لئلا يطل دم امرئ مسلم. و يحتمل العدم، لانه لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج۴، ص: ۴۵۰

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- (الخامسة) إذا قلنا بجواز قتله بواحد يحتمل قتله بالأول لسبق استحقاقه القصاص من غير معارض، و تحتمل القرعة لتساوى الجميع فى السبب و هو قتل النفس المكافئة عدوانا، فتجب القرعة لاستحالة الترجيح بغير مرجح.
- و يحتمل عدم الحاجة الى القرعة بل يقتل بواحد مجانا، إذ لا تعلق لواحد بالآخر.
- و يحتمل قتله لمن حضر وليه و طالب بالقود.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج۴، ص: ۴۵۰

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- الثالثة: لو قتل واحد رجلين أو رجالًا عمداً قتل بهم لاستحقاق ولىّ كل مقتول القصاص عليه بسبب قتله، فلو عفا بعض المستحقّين لا على مال كان للباقين القصاص من دون ردّ ديۀ، و به ينصّ الصحيح المتقدم ذيل المسألۀ الأُولى.
- و إن اجتمعوا على المطالبۀ استوفوا حقوقهم و لا سبيل لهم إلى ماله فإنّ الجانى لا يجنى على أكثر من نفسه.

رياض المسائل (ط - الحديثۀ)؛ ج۱۶، ص: ۳۱۱

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- ٥٣٠٦ و روى الْحسن بن محبوب عَنْ أَبِي وَلَّاد الْحَنَّاط قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه ع- عن رجل قتل و لَهُ أَبٌ و أُمٌّ و ابْنٌ فَقَالَ اَلابْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي و قَالَ الْآخَرُ أَنَا أَعْفُو و قَالَ الْآخَرُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَةَ قَالَ فَلْيُعْطَ الابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ و يُعْطَى وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا و يَقْتُلُه

من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۱۳۸

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- و لو تراضوا أى الأولياء مع الجاني بالدية فلكلّ واحد منهم دية كاملة، بلا خلاف أجده؛ لما مرّ من استحقاق كلّ منهم عليه نفساً كاملة؛ و لذا لو عفا أحدهم استحقّ الباقى القصاص من دون رد «١»، و الدية المصالح بها من كل إنّما هى على ما يستحقّه، و ليس إلّا نفساً كاملة كما عرفته، فما بإزائها أيضاً دية كاملة إن لم يتراضوا بالأقلّ.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٦، ص: ٣١١

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- ثم كل ذا إذا اتفقوا على أحد الأمرين، و أمّا لو اختلفوا، فطلب بعضهم الدية و الباقي القصاص، فهل لهم ذلک؟ وجهان: من أنّ الجانی لا يجنی على أكثر من نفسه، و من أنّ لكل قتيل «۲» حكمه بانفراده، و لو انفرد كان لوليّه القصاص و العفو على الدية.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج۱۶، ص: ۳۱۱

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- و لا فرق فيٍ جميع ذلک بين جنايته على الجميع دفعةً أو على التعاقب، لكن فى الأوّل لم يكن أحد الأولياء أولى «۳» من الآخر، حتى لو بادر أحدهم «۴» بالقرعة أو مطلقا لم يكن آثماً، بل مستوفياً حقه؛ لأنّ له نفساً كاملة.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج۱۶، ص: ۳۱۱

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- (١) أثبتناه من «ن» و فى سائر النسخ: دية.
- (٢) فى «ب»: قتل.
- (٣) فى «س» و «ن» زيادة: بالقود.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٦، ص: ٣١١

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- (۴) فی «ن» زیادة: به.
- ریاض المسائل (ط - الحدیثة)، ج۱۶، ص: ۳۱۲
- و فی استحقاق الباقین حینئذ الدیة وجهان: من أنّ الواجب فی العمد القصاص، و قد فات محلّه، و من استلزامه أن یطل دم امرئ مسلم، فینتقل إلی بدلها، و هو الدیة إن لم یکن الواجب ابتداء أحد الأمرین، و الأول مختار الشیخ «۱»، و هو الأوفق بالأصل، و الثانی مختار شیخنا الشهید الثانی و غیره «۲».
- و فی الثانی یقدّم السابق فی الاستیفاء؛ لاستحقاقه القصاص منفرداً من غیر معارض قبل تعلّق حقّ الباقین، فیقضی له بحکم الاستصحاب، و فی أخذ الدیة للباقین الوجهان المتقدمان.
- و یحتمل مساواتهم، فلا یحکم للسابق کالسابق؛ لأنّ السبب الموجب لاستحقاق القصاص هو قتل النفس المکافئة عمداً ظلماً، و هو متحقق فی الجمیع، فیستوون فیه، و یقدّم أحدهم بالقرعة، أو یجتمعون علی الاستیفاء.
- و علی کلّ تقدیر فإن بادر أحدهم و استوفی وقع موقعه؛ لأنّ له نفساً مکافئة فقد استوفی تمام حقّه من غیر زیادة و إن أساء، حیث لا یکون هو السابق علی القول بتقدیمه أو لم نقل بالتخییر، و یبقی الإشکال فی سقوط حق الباقین من حیث فوات محل القصاص أو الانتقال إلی الدیة.
-

- حائری، سید علی بن محمد طباطبایی، ریاض المسائل (ط - الحدیثة)، ۱۶ جلد، مؤسسه آل البیت علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- لو قتل واحد رجلين أو رجالا دفعة أو على التعاقب فمقتضى القاعدة استحقاق أولياء المقتولين القصاص بنحو الاستقلال، فمع استيفاء بعض القصاص لا يبقى موضوع فهل يكون الدّم دم غير المقتص له مهدورا أولا فيؤخذ الدّية؟

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع(خوانساری، سید احمد)؛ ج۷، ص: ۲۶۷

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- قد يقال: إذا اجتمعوا على المطالبة فقتلوه مباشرة منهم أو وكّلوا أجمع من قتله فقد استوفوا حقوقهم بلا خلاف فيه منا بل و لا إشكال إذ ليس لهم عليه إلّا نفسه لأنّ الجانى لا يجنى على أكثر من نفسه و مع عدم الاتّفاق فإن استوفى الأوّل لسبقه أو بالقرعة أو مبادرته سقط حقّ الباقين على تردّد، و وجه سقوط حقّ الباقين بأنّ الواجب القصاص عندنا و قد فات محلّه و الدّية لا تجب إلّا صلحا و الفرض عدمه و ثبوتها فى من قتل و هرب و مات و فيمن خلّصه أولياء المقتول لدليله فلا يقاس عليه ذلك، و ليس المقام من اشتراك الأولياء فى القصاص المقتضى لضمان المستوفى حصص الباقين ضرورة استحقاق كلّ منهم القصاص مستقلا لا مدخليّة له فى الأخر.

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع(خوانساری، سید احمد)؛ ج۷، ص: ۲۶۷

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- و يمكن أن يقال: أمّا ما ذكر من أنّه مع اتّفاق الكلّ قد استوفوا حقوقهم، فلم يظهر وجهه فإنّه مع قتل الجانى عشرة مثلا دفعة أو على التعاقب كيف استوفى حقوق الكلّ ألا ترى لو هرب هذا القاتل و ليس له مال إلّا بقدر ديهٔ واحد و هل يمكن مع اتّفاق الكلّ استوفى ديهٔ الكلّ و الظاهر أنّ ما دلّ على عدم بطلان دم امرئ مسلم و عدم مهدوريّته آبيهٔ عن التخصيص و مع وجود المال للجانى تؤخذ الدّيهٔ من مال الجانى كما يظهر من بعض الأخبار، نعم لو
- جامع المدارک فى شرح مختصر النافع، ج۷، ص: ۲۶۸

جامع المدارک فى شرح مختصر النافع(خوانسارى، سيد احمد)؛ ج۷، ص: ۲۶۷

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- شكّ فی لزوم الدّیة علی مال الجانی أو الأقرب فالأقرب أو علی بیت المال أو الإمام علیه الصلاة و السلام یکون المقام من باب العلم الإجمالی بین المکلّفین و المعروف فی مثله البراءة و لم یظهر وجهها فإنّه مع عدم جواز الإذن فی المخالفة القطعیّة بالنسبة إلی مکلّف واحد کیف یجوز بالنسبة إلی المکلّفین أو الأکثر.

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع(خوانساری، سید احمد)؛ ج۷، ص: ۲۶۷

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- (١) فی هذه المسألة جهات من الكلام:
- الأُولی: أنّه لا خلاف و لا إشكال فی ثبوت حقّ القصاص لكلّ من أولياء المقتول المتعدّد، بنحو لو اجتمعوا على المطالبة فقتلوه مباشرة أو استنابة فقد استوفى كلّ منهم حقّه من دون زيادة و لا نقصان،

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ٣٣٣

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و لا مجال لاحتمال ثبوت الدية على حسب تعدّد القتل مع القصاص مع كسر واحدة، إذ ليس لهم عليه إلّا نفسه، و الجانى لا يجنى على أكثر منها، خلافاً لبعض أهل الخلاف حيث قال: يقتل بجماعتهم، فإذا قتل سقط من الديات واحدة، و كان ما بقى من الديات فى تركته «١».
- (١) الخلاف: ٥/ ١٨٣ مسألة ٤٧، المجموع للنووى: ٢٠/ ٨٦ ٨٧.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- الثانية: لا إشكال فی أنّ عفو أولياء بعض موجب لسقوط حقّه من القصاص، و أمّا حقّ غيره فهو باق على حاله، و لا مجال لدعوى السقوط فيه أصلًا. و عليه فلو استوفى غير العافی القصاص فقد استوفى تمام حقّه، و لا يجب عليه ردّ شیء إلى القاتل أو ورثته،

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ۳۳۴

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- بخلاف ما تقدّم فی صورة تعدّد أولیاء المقتول الواحد إذا عفی بعضهم و اختار غیره الاستیفاء، حیث یجب علیه ردّ ما زاد عن نصیبه إلی القاتل أو ورثته علی ما عرفت، و الفرق واضح.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – القصاص، ص: ۳۳۴

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و يدلّ فی خصوص المقام صحيحة عبد الرحمن، عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما أولياء، فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون؟ قال: فقال: يقتل الذی لم يعف، و إن أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوا. الحديث «۲».
- (۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۸۴، أبواب القصاص فی النفس ب ۵۲ ح ۳.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- ٣٥٢٨٤- ٣- «٦» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْداً وَ لَهُمَا أَوْلِيَاءُ- فَعَفَا أَوْلِيَاءُ أَحَدِهِمَا وَ أَبَى الْآخَرُونَ قَالَ- فَقَالَ يَقْتُلُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ- وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا الْحَدِيثَ.
- (٦)- الكافي ٧- ٣٥٨- ٨.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١١٣

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- الثالثة: لو تراضى الأولياء مع القاتل بما هو بدل جنايته من الدية، فالظاهر تعدّد الدية بتعدّد الجناية لا تقسيم دية واحدة عليهم، و الوجه فيه استحقاق كلّ واحد منهم نفساً أو ما هو بدلها من الدية الكاملة، و ليس مثل تعدّد الأولياء مع وحدة الجناية، حيث إنّ تراضيهم على الدية يوجب ثبوت دية واحدة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ٣٣٤

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- نعم قد عرفت أنّه يمكن وقوع التراضى فى الجناية الواحدة على أضعاف الدية، و لا يرتبط بما يقع بدلًا عن النفس، كما لا يخفى[1].

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ٣٣٤

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- الرابعة: فيما لو أراد الجميع القصاص، و قد ذكر في المتن احتمالات ثلاثة فی جواز استبداد كلّ واحد منهم من دون الاستئذان من الباقی، و عدم جوازه فی هذه الصورة.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- منشأ الأوّل: ثبوت حقّ القصاص بالإضافة إلى كلّ واحد منهم مستقلا، لكون جنايته بالنسبة إليه هى الجناية على النفس، و لا وجه للزوم المراجعة إلى الغير و الاستئذان منه.
- و منشأ الثاني: إنّ الحقّ و إن كان ثابتاً لكلّ واحد كذلك، إلّا أنّ كون متعلّق الحقّ واحداً يقتضى عدم ترجيح واحد على الآخر، بل توقّف الاستيفاء على الاستئذان، و جعله فى المتن أوجه الاحتمالات.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ۳۳۵

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و منشأ التفصيل: أنّه في القتل المتعاقب يكون ثبوت حقّ القصاص لولىّ الأوّل قبل ثبوته للثانى، و ثبوته للثانى قبل ثبوته للثالث، و هكذا، بخلاف القتل المعى و المقارن، فإنّه لا تقدّم لواحد على الآخر أصلًا.
- و لكنّه يرد عليه أنّ القبليةٔ الزمانيةٔ لا توجب ثبوت حقّ التقدّم كما فى الغرماء المتعدّد بالإضافةٔ إلى المديون الواحد، و عليه فلا فرق بين الفرضين أصلًا.

تفصيل الشريعةٔ فى شرح تحرير الوسيلةٔ – القصاص، ص: ٣٣٥

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- ثمَّ إنّه على تقدير عدم جواز الاستبداد لو بادر فهل يترتّب على عمله مجرّد الإثم و التعزير، أو يكون موجباً لثبوت الدية عليه أو على الجانى؟
- الظاهر أنّه لا مجال لاحتمال ثبوت الدية عليه أصلًا، بعد كون استيفائه بمقدار حقّه من دون زيادة و لا نقصان، بخلاف الأولياء المتعدّدين فى الجناية الواحدة إذا استبدّ أحدهم و بادر إلى القصاص.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ٣٣٥

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و أمّا ثبوت الديـة فـى مـال الجـانى، فالظـاهر وقـوع الاختلاف فيه، فالمشهور بـل المحكـى عـن المبسـوط «۱» و الخلاف «۲» الإجماع عليـه هـو سـقوط حـق الباقين لا إلى بدل «۳»، و عن أبى على «۴» و العلّامـة فى بعض كتبه «۵» و ولده «۶» و بعض آخـر «۷» إنّ لغير المستوفى الديۀ، و تردّد المحقّق فى الشرائع «۸».

تفصيل الشريعۀ فى شرح تحرير الوسيلۀ – القصاص، ص: ۳۳۵

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- (١) المبسوط: ٧/ ٦١.
- (٢) الخلاف: ٥/ ١٨٢ ١٨٣ مسألة ٤٧.
- (٣) النهاية: ٧٤٧، المهذّب: ٢/ ٤٦٩، الوسيلة: ٤٣٢، السرائر: ٣/ ٣٤٨، الجامع للشرائع: ٥٧٩، المختصر النافع: ٣١٧.
- (٤) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ٩/ ٤٥٢ مسألة ١٣٠.
- (٥) إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٠١، مختلف الشيعة: ٩/ ٤٥٢ مسألة ١٣٠، قواعد الأحكام: ٢/ ٢٨٤.
- (٦) إيضاح الفوائد: ٤/ ٥٧٣ و ٦٢٦.
- (٧) التنقيح الرائع: ٤/ ٤٤٩.
- (٨) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠٠٤.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و منشأ الثبوت أنّ الجانى قد أتلف على كلّ واحد منهم نفساً كاملة لا ارتباط لها بباقي النفوس المتلفة، و إنّما يملک الجانى بدلًا واحداً، فكان لمن لم يقتصّ الديۀ لتعذّر البدل، و لئلا يبطل دم امرئ مسلم، و لفحوى الثبوت فيمن قتل و هرب و مات.

تفصيل الشريعۀ فى شرح تحرير الوسيلۀ – القصاص، ص: ۳۳۶

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و يظهر الجواب عن أكثر هذه الوجوه مع ملاحظة أمرين:
- أحدهما: ما تقدّم من أنّ الثابت فی مورد القصاص و ثبوت الموجب له هو القصاص بنحو التعيّن لا التخيير بينه و بين الدية، بحيث كان الولی مخيّراً بين القصاص و بين أخذ الدية، و إذا اختار الدية كان اللّازم على الجانی القبول بل الانتقال إليها يتوقّف على التراضی، و ربّما كان التراضی بالزائد على الدية أو أقل منها.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ۳۳۶

قتل العمد يوجب القصاص

- القول فی کیفیة الاستیفاء
- مسألة ۱ قتل العمد یوجب القصاص عینا، و لا یوجب الدیة لا عینا و لا تخییرا*، فلو عفا الولی القود یسقط و لیس له مطالبة الدیة**، و لو بذل الجانی نفسه*** لیس للولی غیرها،

- *هذا هو الحکم فی الخطوة الأولی.
- ** بل لو عفی الولی القود، یثبت الدیة.
- *** لایجوز للجانی بذل نفسه بل یجب علیه تخلیص نفسه بأی طریق یمکن، نعم لیس للولی إجبار الجانی بإعطاء الدیة.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۳۳-۵۳۴

قتل العمد يوجب القصاص

- و لو عفا الولى بشرط الدية فللجانى القبول و عدمه*، و لا تثبت الدية إلا برضاه، فلو رضي بها يسقط القود و تثبت الدية، و لو عفا بشرط الدية صح على الأصح، و لو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، و لو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطائه**،
- * قد مر أنه لايجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية.
- ** لأن العفو بشرط الدية أو إعطاء الدية معناه إلتزام الولى بالعفو بشرط إلتزام الجانى بالدية أو إعطاء الدية و هذين الإلتزامين المتقابلين عقد يجب الوفاء به فيصح و ليس ايقاعاً مشروطاً حتى قيل فيه إشكال أو منع.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٣-٥٣٤

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- ثانيهما: أنّ الجانى لا يجنى على أكثر من نفسه، كما وقع التصريح به فى بعض الروايات المتقدّمة «١»، فإنّه مع ملاحظة هذين الأمرين لا يبقى مجال لثبوت الدية بالإضافة إلى الباقين.
- (١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٥٩ و ٦١ و ٦٢، أبواب القصاص فى النفس ب ٣٣ ح ١ و ١٠ و ١٨.

لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ

- ٣٣ بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ
- ٣٥٢٠٠- ١- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ «٦» مُتَعَمِّداً- قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ- وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ- وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ- وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً- قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا- وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٨٠

لَا يَجْنِى الْجَانِى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِه

- (۵)- الكافى ۷- ۲۹۹- ۴، أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب ديات النفس.
- (۶)- فى المصدر- أمرأة.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۸۰

لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِه

- ٣٥٢٠٩- ١٠- «٦» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا- قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِه.
- (٦)- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧١٢، و الاستبصار ٤- ٢٦٧- ١٠٠٨.

لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِه

- ٣٥٢١٧- ١٨- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً- قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُه أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا- و لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جِنَايَةً عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِه.
- (۴)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۵.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۸۵

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- مع أنّ الفرق بين صورة الاجتماع على القصاص و بين صورة مبادرة أحدهم به بعدم ثبوت الديةِ فى الأولى دون الثانية ممّا لا يكون له وجه، فإن مجرّد المبادرة و إن كان غير جائز بناء على القول بعدم الجواز، إلّا أنّ اقتضاءه لثبوت الدية على الجانيٍ مع تحقّق مراد الباقين و هو القصاص لا سبيل إليه أصلًا، و ثبوت الحكم فى القاتل الذى هرب و مات حيث يكون على خلاف القاعدة لا مجال لإسرائه إلى المقام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ٣٣٧

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و عدم بطلان دم امرئ مسلم لا يقتضى ثبوت الدية بعد تحقّق القصاص، و عدم الاستئذان لا يستلزم البطلان كما لا يخفى. فالظاهر بملاحظة ما ذكرنا سقوط حقّ الباقين مطلقاً، نعم لو تراضوا قبل إجراء القصاص من المستوفى على الدية و أخذوها من القاتل لا يكون القصاص موجباً لرجوعها إلى ورثة القاتل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ٣٣٧

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- الخامسة: إذا اختلفوا فی الاستیفاء و لم یمکن الاجتماع بالمباشرة أو بالتوکیل فلا محیص عن الرجوع إلی القرعة، لما مرّ فی بعض المسائل المتقدّمة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – القصاص، ص: ۳۳۷

التوكيل فى استيفاء القصاص

- مسألة ٢٢ يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص، فلو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص،و إن لم يعلم فلا قصاص و لا دية، و لو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء فان علم الوكيل و استوفاه فعليه القصاص، و إن لم يعلم فعليه الدية، و يرجع فيها بعد الأداء على الموكل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- مسألة ۴۵: يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص بلا خلاف،
- و يجوز للوكيل استيفاؤه بمشهد منه بلا خلاف. فأما فى حال غيبته، فالذى يقتضيه مذهبنا أنه يجوز أيضا.
- و لأصحاب الشافعى فيه ثلاث طرق:
- أحدها: يجوز قولا واحدا- مثل ما قلناه- على ظاهر قوله فى الجنايات «۱».

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۸۱

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و منهم من قال: لا يجوز قولا واحدا- على ما قال فى الوكالة- «٢».
- و منهم من قال على قولين:
- أحدهما: يجوز- مثل ما قلناه و هو الصحيح عندهم.
- و الآخر: لا يجوز. و به قال أبو حنيفة «٣».
- **دليلنا: أنه لا مانع من ذلک، و المنع يحتاج إلى دليل.**

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۸۱

التوكيل فى استيفاء القصاص

- مسألة ۴۶: يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة منه.
- و للشافعى فيه قولان:
- أحدهما: عقد الوكالة باطل، إذا قال لا يستوفيه إلا بمشهد منه.
- و الثانى: صحيح، إذا قال يستوفيه منه بغيبة منه «۴».
- دليلنا: ما قلناه فى المسألة الأولى سواء.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۸۱

التوكيل فى استيفاء القصاص

- ٧١٣٥. الخامس عشر:
- يصحّ التوكيل فى استيفاء القصاص، فإن و كلّ ثمّ غاب و عفا عن القصاص بعد استيفاء الوكيل، بطل العفو، و إن كان قبله، و علم الوكيل، اقتصّ من الوكيل، و لو لم يعلم الوكيل فلا قصاص، لانتفاء العدوان، و على الوكيل الدّية، لأنّه باشر قتل من لا يستحقّ قتله، و يرجع بها على الموكّل، لأنّه غار، أمّا لو كان العفو إلى الدّية، فلا ضمان على الوكيل، لأنّها لا تثبت إلّا صلحا.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ٤٩٧

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و لو بذلها الجانى و لم يعلم الوكيل و اقتصّ، أخذت الدّيۀ من الوكيل لورثۀ الجانى، و رجع الموكّل على ورثۀ الجانى بالدّيۀ، و رجع الوكيل على الموكّل بما أدّاه،

تحرير الأحكام الشرعيۀ على مذهب الإماميۀ (ط - الحديثۀ)، ج۵، ص: ۴۹۸

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و تظهر فائدة أخذ الورثة من الوكيل ثمّ دفعهم إلى الموكّل ثمّ دفع الموكّل إلى الوكيل فيما إذا كان أحد المقتولين رجلا و الاخر امرأة، فيأخذ ورثة الجاني ديته من الوكيل، و يدفعون إلى الموكّل دية وليّه، ثم يردّ الموكّل إلى الوكيل قدر ما غرمه.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ج۵، ص: ۴۹۸

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و لو وكّله فى استيفاء القصاص، ثمّ عزله قبل القصاص، ثمّ استوفى، فإن كان الوكيل قد علم بالعزل، فعليه القصاص لورثة الجانى، و للموكّل الرجوع على الورثة بدية وليّه، و لو لم يعلم فلا قصاص و لا دية، لبطلان العزل إن قلنا إنّ الوكيل إنّما ينعزل بالإعلام، و إن قلنا إنّه ينعزل بالعزل فإن لم يعلم، فلا قصاص على الوكيل، و يغرم الدّية لمباشرته الإتلاف، و يرجع بها على الموكّل، و يرجع الموكّل على الورثة.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ج۵، ص: ۴۹۸